



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-10/DEC.16  
11 November 2005  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الدورة العاشرة  
٧ - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

## قرار

### تدابير متابعة خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يؤكد من جديد أنه يتعين على كل دولة طرف أن تقوم، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، ولا سيما التزاماتها بموجب المادة السابعة منها؛

وإذ يذكّر بما تقضي به أحكام خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية التي اعتمدها في دورته الثامنة (الوثيقة C-8/DEC.16 المؤرخة بـ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) بغية تعزيز تنفيذ كافة الدول الأطراف للاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً وغير تمييزي؛

وإذ يؤكد ما للمنظمة من صفة مستقلة ومتميزة، ويحيط علماً بالقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة التي يُطلب فيها من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ تدابير لتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح التي هي أطراف فيها؛

وإذ يضع في اعتباره بوجه خاص أنه اتفق في دورته الثامنة على أنه لا بد من قيام الدول الأطراف التي لمّا يزل يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة باتخاذ هذه التدابير وبتحديد مواعيد واقعية يُستهدف أن يتم بحولها اتخاذ خطوات تؤدي إلى سن التشريعات اللازمة، وبما في ذلك التشريعات الجزائية، و/أو اعتماد التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر")؛



وإذ يذكر كذلك بأنه قرر أن يستعرض في دورته العاشرة حال تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية وأن ينظر في كل التدابير المناسبة التي قد يتعين اتخاذها عند الاقتضاء وأن يبت بشأن هذه التدابير، بغية ضمان تقييد جميع الدول الأطراف بالمادة السابعة من الاتفاقية؛

وإذ نظر في تقرير الأمانة الفنية ("الأمانة") عن خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (الوثيقة EC-42/DG.8 C-10/DG.4 المؤرخة بـ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) وفي صيغته المحيئة (الوثيقة EC-M-25/DG.1 C-10/DG.4/Rev.1 المؤرخة بـ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) وتصويبها EC-M-25/DG.1/Corr.1 C-10/DG.4/Rev.1/Corr.1 المؤرخ بـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ والإضافة إليها EC-M-25/DG.1/Add.1 C-10/DG.4/Rev.1/Add.1 المؤرخة بـ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

وإذ ينوه بنجاح خطة العمل ويرحب بالنتائج الهامة التي أحرزتها الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية منذ بدء نفاذ الاتفاقية، وبخاصة منذ اعتماد خطة العمل، وإذ يقر بزيادة عدد الدول الأطراف التي تقوم بسن التشريعات اللازمة، وبما فيها التشريعات الجزائية، و/أو باعتماد التدابير الإدارية اللازمة؛

وإذ يشيد بالدول الأطراف وبالأمانة لما تبذلانه من جهود من أجل مساعدة الدول الأطراف عند الطلب في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية؛

وإذ يدرك أيضاً أنه، على الرغم من التقدم المحرز في تطبيق مقتضيات خطة العمل، ما زال يتعين على عدد كبير من الدول الأطراف اتخاذ المزيد من التدابير لاستكمال تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، وأن عدة دول من هذه الدول الأطراف لا تزال تحتاج إلى المساعدة والدعم التقني من الأمانة ومن بينها بعض الدول التي انضمت إلى الاتفاقية بعد الدورة الثامنة للمؤتمر؛

وإذ يؤكد من جديد مدى أهمية وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية ومسارعتها إلى الوفاء بها؛

١- يشدد على أنه لا بد من قيام الدول الأطراف التي لمّا تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية بالوفاء بها، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، دون تأخير؛

٢- يحث كل دولة من الدول الأطراف التي لمّا يزل يتعين عليها تعيين أو إنشاء هيئة وطنية واتخاذ الخطوات اللازمة لسن التشريعات، وبما فيها التشريعات الجزائية، أو لمّا يزل يتعين عليها اعتماد تدابير إدارية لتنفيذ الاتفاقية، على أن تُخطر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") بالتدابير التالية:

(أ) تعيين أو إنشاء هيئتها الوطنية التي تكون مركزها الوطني للاتصال الفعال بالمنظمة وسائر الدول الأطراف (يجب أن يتم تعيين هذه الهيئة أو إنشاؤها بحلول موعد انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للمجلس التنفيذي ("المجلس"))؛

(ب) ما اتخذته من خطوات لسن التشريعات اللازمة، وبما فيها التشريعات الجزائية، ولاءتماد التدابير الإدارية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية (يجب أن يتم الإخطار بذلك قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين للمجلس)؛

٣- **يحث كل دولة من الدول الأطراف التي لم تفِ بما يشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه من الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية على ما يلي:**

(أ) أن تزيد تفاعلها مع المنظمة وأن تعلمها بالمصاعب التي تواجهها في اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠٠٥ على وجه التفضيل؛

(ب) أن تضع، دون الإخلال بأحكام المادة السابعة من الاتفاقية، خطاً تتضمن تواريخ تستهدف بحلولها اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وفقاً لإجراءاتها الدستورية (خطاً تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية بحلول موعد انعقاد الدورة الحادية عشرة للمؤتمر (وأن تقدم هذه الخطط إلى الأمانة بحلول نهاية عام ٢٠٠٥ على وجه التفضيل)؛

(ج) أن تواظب على إعلام المنظمة بالتقدم المحرّر في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية؛

٤- **يطلب من الأمانة المثابرة على تقديم المزيد من المساعدة عند الطلب إلى الدول الأطراف التي لمّا يزل يتعيّن عليها تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، وذلك على سبيل الأولوية وضمن نطاق المعطيات المحدّدة في برنامج المنظمة وميزانياتها؛**

٥- **يشجّع الدول الأطراف على تقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها توفير الخبرة للدول الأطراف، وإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، وتقديم التبرعات إلى المنظمة وتقديم أية عروض أخرى على هذا الصعيد؛ وعلى المثابرة على إعلام المنظمة بأنشطتها ذات الصلة؛**

٦- **يشجّع قوياً التشجيع الدول الأطراف التي لمّا تفِ بالتزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية على أن تستفيد من المساعدة المعروضة عليها، وعلى أن تتشاور مع الأمانة، وعلى أن تزودها**

عند الاقتضاء بمعلومات مفصلة عن احتياجاتها إلى المساعدة، وبما في ذلك ما يخص وضع خططها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، في أقرب وقت ممكن وبحلول نهاية عام ٢٠٠٥ على وجه التفضيل، بغية تمهيد السبيل لتقديم الأمانة و/أو الدول الأطراف دعماً فعالاً في هذا المجال خلال عام ٢٠٠٦؛

٧- **يطلب من الأمانة والدول الأطراف أن تضع في اعتبارهما، عند تقديمهما المساعدة، الاحتياجات الخاصة للدول الأطراف التي انضمت مؤخراً إلى الاتفاقية وطلبت مساعدة من هذا القبيل؛**

٨- **يقرّر أن يتم، في مجال المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة إلى الدول الأطراف التي لم تقم بتعيين أو إنشاء هيئات وطنية ولم تقدم أية معلومات وفقاً للفقرتين ٢ و٣ أعلاه، التركيز من باب الأولوية على المساعدة التقنية في مجال تعيين أو إنشاء الهيئات الوطنية لكي تعمل بمثابة مراكز للاتصال الفعال بالمنظمة، وعلى إعداد نصوص التشريعات والتدابير الإدارية وإعمالها، وذلك دون الإخلال بحقوق وامتيازات الدول الأطراف بموجب المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية؛**

٩- **يطلب من الأمانة أن تقدم إلى المجلس في دوراته الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية، وأن تُدرج التقارير المعنية وتحييناتها الدورية على خادم المنظمة المخصّص للانتفاع الخارجي؛**

١٠- **يطلب من الأمانة نشر بيانات الاتصال الخاصة بالهيئة الوطنية لكل من الدول الأطراف، مع معلومات عن بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت؛**

١١- **يطلب كذلك من المجلس أن يراقب تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إرشادات إلى الأمانة وأن ينسق معها في هذا الشأن بحسب الاقتضاء، وأن يتخذ أية تدابير أخرى وفقاً لأحكام الاتفاقية للتكفل بتنفيذ المادة السابعة منها تنفيذاً كاملاً؛**

١٢- **يقرّر أن يتشاور المجلس، إذا لم تقدم إحدى الدول الأطراف أية معلومات وفقاً للفقرة ٢ أعلاه من هذا القرار بحلول موعد انعقاد الدورة السابعة والأربعين للمجلس أو إذا قدمت إفادة يرى المجلس أنها تستلزم مزيداً من المعلومات، مع الدولة الطرف المعنية، مراعيّاً أيضاً رد هذه الدولة الطرف على الفقرة ٣(أ) من هذا القرار، وأن يطلب منها اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك الوضع؛**

- ١٣- **يطلب من الأمانة** أن تقدم تقريراً شاملاً عن حال تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين، يقوم المجلس برفعه مشفوعاً بتوصياته في شأنه إلى المؤتمر لكي ينظر فيه خلال دورته الحادية عشرة؛
- ١٤- **يتعهد** بأن يستعرض مرة أخرى في دورته الحادية عشرة حال تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية، وأن ينظر في كل التدابير المناسبة التي يجب اتخاذها ويبت في شأنها عند الاقتضاء، بغية ضمان تقييد الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، ولا سيما الدول الأطراف التي لا تقدّم أية معلومات بموجب الفقرة ٢ أعلاه؛
- ١٥- **يطلب من المدير العام** إعلام كافة الدول الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بأحكام هذا القرار بأسرع ما يمكن بعد الدورة العاشرة للمؤتمر.